

الرسالة

وقال ا : " وَاعْلَمُوا أَن زَمًّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ [ص 68] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (41) " [الأنفال] .

فلما أعطى رسول ا بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى : دلت سنة رسول ا أن ذا القربى الذين جعل ا لهم سهماً من الخمس : بنو هاشم وبني المطلب دون غيرهم . وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة هم معاً بنو أب وأم وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم .

فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة من بني هاشم منهم : دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كَيْدُونَتِهِمْ معاً مجتمعين في نصر النبي بالشَّعْبِ وقبله وبعده وما أراد ا - جل ثناؤه - بهم خاصاً .

[ص 69] ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم في قريش فما أعطي منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً وبنو نوفل مُسَاوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النسب وإن انفردوا بأنهم بنوا أم دونهم . [ص 70] قال ا : " وَاعْلَمُوا أَن زَمًّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (41) " [الأنفال] .

فلما أعطى رسول ا السِّلَبَ الْقَاتِلَ في [ص 71] الإقبال : دلَّت سنة النبي على أن الغنيمة المَخْمُوسَةَ في كتاب ا غيرُ السِّلَبِ إذْ كان السِّلَبُ مَعْدُوماً في الإقبال دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمة تُخْمَسُ مع ما سواها من الغنيمة بالسنة .

[ص 72] ولولا الاستدلال بالسنة وَحُكْمُنَا بِالظَّاهِرِ [ص 73] : قطعنا من لزمه اسمُ سرقة وضرَبنا مائةً كُلَّ مَنْ زَنَى حُرّاً ثيباً وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة ثم خلاص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وَشَايِحَ أَرْحَامِ وَخَمَسْنَا السِّلَبَ لأنه من المَغْنَمِ مع ما سواه من الغنيمة